

الفصل العاشر

جرائم الحرب الإسرائيلية جراء
العدوان وفقاً لمعاهدة روما المؤسسة
للمحكمة الجنائية الدولية

جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقاً لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجناية الدولية

د. عبد الرحمن محمد علي*

مقدمة:

يتوجب التأكيد اليوم، خاصة في ضوء الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على قطاع غزة، والضفة الغربية، والقدس المحتلة، على أن القضية الفلسطينية هي قضية احتلال، وقضية سيادة على الأرض. فـ"إسرائيل" تحاول كل يوم عبر المفاوضات أن تُوحي بأن القضية الفلسطينية ليست إلا قضية سياسية، وليست قضية احتلال، محاولة بكل الوسائل الممكنة نفي حقوق الشعب الفلسطيني على أرضه وسيادته، والتفلت من واجباتها بوصفها دولة احتلال من خلال فرضها الحصار غير القانوني على قطاع غزة منذ حزيران / يونيو 2007.

تؤكد المفاوضات القائمة منذ سنوات طويلة، والأحداث التي رافقتها على أن "إسرائيل" لا تعترف، ولا تريد أن تعترف، بالسيادة الفلسطينية على الأرض. فـ"إسرائيل" التي أضطرت إلى الرحيل عن قطاع غزة أبقت سيطرتها على المعابر الفلسطينية بعد إبرامها اتفاقية معبر رفح مع السلطة الفلسطينية في 2005/11/15، وبذلك لا يمكن القول إن الجيش الإسرائيلي قد رحل عن غزة ما دامت السيادة على الحدود منتقصة، والمحتل ما زال يُقرّر من يدخل أو يخرج من القطاع. فالسيادة كما يعرفها جان كومباكو Jean Combacau أحد مشاهير القانون الدولي العام بأنها "الشكل القانوني للاستقلال الفعلي لأي دولة"¹.

لم تمثل اتفاقيات أوسلو وتطبيقاتها الجزئية، سوى ترتيبات لإدارة حكم ذاتي وظيفتها إقامة نظام حكم مؤقت في قطاع غزة والضفة الغربية، بانتظار إمكانية التوصل

* يحمل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، وهو باحث قانوني متخصص. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تعدّ ملخصاً لدراسة أوسع للباحث حول الموضوع ذاته ستصدر قريباً عن مركز الزيتونة في كتاب مستقل.

إلى حلِّ مرضٍ لجميع القضايا، وأبرزها القدس، واللاجئين، والحدود، والمستوطنات. لكن مع تطور الأحداث بعد سنة 2000، فإنه يمكن القول إن هذه الاتفاقيات لا تخدم، ولا تصلح لأن تكون أساساً لأي مفاوضات، ويجب لذلك تحديد استراتيجية جديدة للمفاوضات قائمة على ترتيب زمني لانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة حسب قرارات الشرعية الدولية، ودون مراوغة سياسية. إن الحرب الأخيرة على غزة أثبتت للعالم بشاعة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عندما شرعت قوات الاحتلال منذ 2008/12/27، ولمدة 22 يوماً في تنفيذ عملية عسكرية واسعة النطاق في قطاع غزة أسمتها الرصاص المصبوب، والتي ابتدأت بقصف جوي واسع النطاق استهدف أغلب مقار الشرطة الفلسطينية، ومقار حركة حماس، ومقار الوزارات والمؤسسات المدنية المدارة من قبل الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة، سعياً من الحكومة الإسرائيلية لفرض شروطها على الشعب الفلسطيني.

أولاً: شرح قانوني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة خلال الحرب:

في ظلِّ صمت دولي مريب، شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي حرباً ضدَّ سكان قطاع غزة المدنيين هي الأعنف منذ احتلالها للقطاع سنة 1967، ففي ساعات ظهيرة يوم السبت الموافق 2008/12/27 شنت تلك القوات سلسلة من غاراتها الجوية المباشرة على العديد من المقار الأمنية والشرطة التابعة للحكومة في غزة، والمنشآت المدنية. وقد تزامن توقيف القصف مع انتهاء فترة الدوام الصباحي وبدء الفترة المسائية في مدارس القطاع التي يتواجد الكثير منها بمحاذاة أو في محيط مقرات الشرطة التي تعرضت للقصف. وتدعي "إسرائيل" أنها استهدفت في هجومها معاقل لأفراد المقاومة الفلسطينية، إلا أن جميع التقارير الصادرة عن مراكز حقوق الإنسان، والتقارير اليومية للصحفيين المتواجدين في غزة تؤكد أن الجيش الإسرائيلي قد أفرط في استخدام القوة، وأن غالبية المنشآت التي استهدفت هي منشآت مدنية عامة، وأملاك خاصة تقع وسط أحياء سكنية مكتظة.

وبحسب تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الصادر في 2009/1/28، بلغت الحصيلة النهائية للعدوان الإسرائيلي على غزة 1,334 شهيداً، بينهم 417 طفلاً،

و108 نساء، و120 مسناً، و14 مسعفاً؛ فيما بلغ عدد الجرحى 5,450 جريحاً؛ معظمهم من المدنيين العزل². وتمّ خلال العدوان ارتكاب جريمتي اغتيال سياسي بحق القيادي في حماس نزار ريان ووزير الداخلية في الحكومة المقالة سعيد صيام.

لقد قامت "إسرائيل" وجيشها باستهداف سيارات الإسعاف، والدفاع المدني، والخدمات الإغاثية بشكل متعمد، وأدى العدوان على غزة إلى استهداف وتدمير 2,400 منزل بشكل كلي، وتدمير 28 منشأة عامة من بينها عدة وزارات، ومقرات بلديات، ومحافظات، والمجلس التشريعي. كما تمّ تدمير ثلاثين مسجداً بشكل كلي، وخمسة مساجد أخرى بشكل جزئي، وتمّ تدمير عشر مؤسسات خيرية وخمس مؤسسات إعلامية، ومؤسسات صحيّتين. ومن جهة أخرى، فقد دمر ستون مقراً للشرطة، و29 مؤسسة تعليمية، وجُرفت آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية.

وخلال هذا العدوان مارست قوات الاحتلال انتهاكات جسيمة ضدّ طواقم الإغاثة الإنسانية والفرق الطبية في المنشآت الطبية الثابتة والميدانية بما فيها عربات إسعاف ونقل الشهداء والجرحى والمرضى، وعربات الدفاع المدني، ووفقاً لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قتلت قوات الاحتلال سبعة أشخاص من أفراد الطواقم الطبية، وأصابت العشرات منهم خلال قيامهم بإخلاء ونقل الشهداء وتطبيب الجرحى، واستهدفت قوات الاحتلال بقصفها البري والبحري والجوي العديد من المنشآت الطبية وسيارات الإسعاف ومنعتها من الوصول إلى الضحايا.

1. بعض جرائم الحرب المرتكبة حسب المادة (8) من معاهدة روما:

سوف نحاول هنا تفصيل بعض الجرائم التي تمّ ارتكابها في قطاع غزة، وشرح أركانها القانونية الواجب توفرها، ودعمها بشهادات الضحايا والشهود.

أ. جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضدّ أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية / مادة (8) (2) (ب) (1) وجريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد كأحد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف / مادة (8) (2) (أ) (1) من معاهدة روما:

الركن المادي لهذه الجريمة:

تعود جذور هذه الجريمة إلى نصّ المادة (51) فقرة (2) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، والتي تنصّ على أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم

هذا، وكذلك الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين“. كما تعود جذور هذه الجريمة إلى نصّ المادة (85) فقرة (3) من البروتوكول الأول الإضافي والتي تنصّ على أنه ”تعدّ الأعمال التالية.... بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول.... جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجمات“.

ويذكر أن تعبير ”الهجمات“ قد تمّ تعريفه في المادة (49) فقرة (1) من البروتوكول الأول الإضافي والتي نصّت على: ”تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية، والدفاعية ضدّ الخصم“. أما تعبير ”السكان المدنيين“ قد تمّ تعريفه في المادة (50) من البروتوكول الأول الإضافي والتي نصّت على:

1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعدّ مدنياً.
2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
3. لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

هذا يعني أن المدنيين يتمتعون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية حسب نصّ المادة (51) فقرة (3) التي نصّت على أن ”يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور“.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الصحفيين ينطبق عليهم أيضاً وصف المدنيين؛ إذ نصّت المادة (79) من البروتوكول الأول الإضافي على:

1. يعدّ الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50).
2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، شرط ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم بوصفهم أشخاص مدنيين.

ونتساءل هنا عن موقف القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي من الحالات التي يتواجد فيها المدنيون حول أهداف عسكرية؟ إن الإجابة على هذا السؤال كانت صريحة في نصّ المادة (51) فقرة (4) من البروتوكول الأول الإضافي عند حظرها للهجمات العشوائية، والتي نصّت على أنه:

تعتبر هجمات عشوائية:

أ. تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثمّ فإنّ من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

أما المادة (51) فقرة (5) فنصّت على أنه:

تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ. الهجوم قصفاً بالقنابل، أيّاً كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركباً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

ب. الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ويمكن من هذه النصوص أيضاً الاستنتاج بأن هناك تحريماً واضحاً لاستخدام الأسلحة بطريقة عشوائية؛ فضلاً عن أن هذا التحريم بدأ واضحاً في القرار الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بمشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية؛ إذ قالت المحكمة:

تتضمن النصوص مبادئ رئيسية تشكل جوهر القانون الإنساني؛ وهي الآتية: الأول يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأماكن المدنية، والتفرقة ما بين المحارب وغير المحارب، يجب على الدول عدم جعل المدنيين محلاً لأي هجوم، وبالتالي عدم جواز استخدام أسلحة غير قادرة على التمييز ما بين المدنيين والأهداف العسكرية³.

أما جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد بوصفها أحد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف / مادة (8)(2)(أ)(1) من معاهدة روما فتجد جذورها في المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي نصّت على: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضدّ أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد...". وينطبق على المادة (8)(2)(أ)(1) ما سبق أن قلناه عن المادة (8)(2)(ب)(1)⁴.

الركن المعنوي لهذه الجريمة:

وحسب أركان الجرائم الذي تمّ اعتماده من قبل جمعية الدول أعضاء معاهدة روما في 2002/9/9، وهو عبارة عن شرح للمواد (6-8) من نظام روما الأساسي⁵، فإن المادة (8)(2)(ب)(1) تنصّ على: "أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية". وهذا يعني أن نية القصد يجب أن تكون متوفرة. نستطيع أن نستشهد أيضاً في الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كورديتش وسركيز Kordic and Cerkez⁶ لتوضيح الركن المعنوي لهذه الجريمة؛ حيث نصّ الادعاء العام في مذكرته في موضوع الهجوم غير شرعي ضدّ المدنيين على:

"1. يجب أن تكون الصفة المدنية للسكان أو الأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا بشكل خطير معروفة أو كان يجب معرفتها.

2. الهجوم كان موجهاً بشكل مقصود ضدّ السكان المدنيين أو أشخاص مدنيين"⁷.

ويتضح العنصر المعنوي في نصّ المادة (85) فقرة (3) من البروتوكول الأول الإضافي، وقد أشارت المحكمة البدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى المادة (85) فقرة (3) لوصف الركن المعنوي لهذه الجريمة⁸. وحسب شرح نصوص هذه المادة فإنه يعتبر انتهاكاً جسيماً:

” جعل السكان المدنيين، بالرغم من معرفة صفتهم المدنية، محلاً لهجوم عندما يكون ذلك الهجوم موجهاً قصداً ضدهم“⁹.

وينطبق على المادة (8)(2)(أ)(1) ما سبق أن قلناه عن المادة (8)(2)(ب)(1).

بعض الوقائع الدالة على ارتكاب هذه الجريمة:

- في 2008/12/28 أقدمت قوات الاحتلال على قتل الأطفال الخمسة لأنور بعلوشة وهم في منزلهم في مخيم جباليا شمال قطاع غزة، عندما قامت الطائرات الإسرائيلية بإطلاق ثلاثة صواريخ تزن ثلاثة أطنان من المتفجرات على مسجد عماد عقل، فدمرت المسجد ومنزل أنور بعلوشة، واستشهد جراء ذلك أطفاله الخمسة وهم: جواهر (4 أعوام)، ودينا (8 أعوام)، وسمر (7 أعوام)، وإكرام (4 أعوام)، وتحرير (13 عاماً)¹⁰.
- في 2008/12/29 قامت الطائرات الإسرائيلية بإطلاق صاروخ على منزل زياد العبسي الواقع في مخيم يبنا في رفح جنوب قطاع غزة فانهار المنزل على رؤوس قاطنيه مما أدى إلى استشهاد أطفال العبسي الثلاثة هم صدق (4 أعوام)، وأحمد (12 عاماً)، ومحمد (14 عاماً).
- في 2009/1/1 أطلقت الطائرات الحربية الإسرائيلية عدّة صواريخ باتجاه منزل القيادي في حماس نزار ريان بالقرب من مسجد الخلفاء الراشدين في مخيم جباليا شمالي قطاع غزة، وأدى القصف إلى تدمير المنزل المكون من خمس طبقات، واستشهاد نزار ريان، وزوجاته الأربعة، وأبنائه الأحد عشر¹¹.
- في 2009/1/4 قامت قوات الاحتلال التي توغلت شرق حي الزيتون جنوب شرق مدينة غزة بتجميع عشرات الأفراد من عائلة السموني في بيت واحد مساحته 180 متراً مربعاً، وهذا ما يرويه أحد الناجين من عائلة السموني، هو تائب السموني (35 عاماً)، ويضيف: بعد ذلك قامت قوات الاحتلال بدك البيت على من فيه بالقذائف لمدة عشر دقائق حتى سقطنا جميعاً بين جريح وشهيد، وقال: بعدما قامت قوات الاحتلال بإمطارنا بهذا العدد من القذائف، تحول البيت إلى بركة من الدماء، فمنا من مات على الفور، ومنا من ظلّ جريحاً يصارع الموت حتى فارق الحياة بعد ساعات. وأكد السموني أن قوات الاحتلال منعت الإسعاف

من الوصول إلى أفراد العائلة المستهدفة بالرغم من المناشدات العديدة التي وجهها للصليب الأحمر؛ حيث ظلوا ينزفون لمدة 24 ساعة. ويقول نائب السموني استشهدت زوجتي حنان، وطفلتي هدى، ووالدتي رزقة البالغة من العمر ستين عاماً، ومعظم إخواني، وأبناء عمي وأبنائهم. ويروي الطبيب هيثم دباش الذي يعمل ضمن الطواقم الطبية لمستشفى الشفاء أن ما حدث بحي الزيتون كان إعداماً جماعياً بدم بارد، وأن قسم الاستقبال في مستشفى الشفاء لم يتسع لهؤلاء المواطنين، الذين بلغ عددهم سبعين ضحية وصلوا بين شهيد وجريح¹².

• في 2009/1/5 استهدفت المقاتلات الإسرائيلية منزل عائلة أبو عيشة بصواريخ، وقنابل مما أدى إلى استشهاد سبعة من أفراد الأسرة هم: أب وأم وخمسة من أطفالهم.

• في 2009/1/6 وقبل 25 دقيقة من انتهاء ساعات التهدة قصفت الدبابات والطائرات الإسرائيلية أربعة صواريخ وقذائف مدفعية باتجاه مخيم جباليا شمال قطاع غزة، وقد سقطت إحدى هذه القذائف في فناء منزل المواطن سمير شفيق ديب (43 عاماً) مما أدى إلى استشهاده على الفور، هو ووالدته (70 عاماً) وثلاثة من أبنائه هم: عصام (12 عاماً)، ومحمد (23 عاماً)، وفاطمة (20 عاماً)، وخمسة من أُنجال شقيقه؛ ومنهم: نور (عامان)، وآلاء (19 عاماً)، واثنين من نساء العائلة هما: أمال مطر ديب (34 عاماً)، وخضرة عبد العزيز ديب (41 عاماً).

• في صباح يوم الجمعة 2009/1/9 استشهد ستة من أفراد عائلة صالحة في منزل الأسرة الواقع في بيت لاهيا شمال القطاع.

• في 2009/1/10 تمّ قصف منزل عائلة عبد ربه بواسطة المقاتلات الإسرائيلية فاستشهد ثمانية من أفراد الأسرة¹³.

• كشفت شهادات لمواطنين فلسطينيين في قطاع غزة عمليات استهداف مباشر لمندنيين رفعوا الرايات البيضاء، ومع ذلك فقد تعرضوا للقصف، ودُمرت منازلهم، فابتسام القانون (34 عاماً) الأم لسبعة أبناء ظنت أن حملها الراية البيضاء سيحمي منزلها من التجريف في بلدة العطايرة شمال قطاع غزة أو سيحميها من جنود الاحتلال، لكنها سرعان ما تلقت الجواب من الجنود الإسرائيليين بعدما

أطلق قناص إسرائيلي النار عليها بشكل مباشر، وأرداها شهيدة بعد أن كانت ووالدة زوجها تحاولان منع الجرافات الإسرائيلية من هدم منزلهم الذي كان يضم أربعين فرداً¹⁴.

• أكدت شهادات أدلى بها جنود إسرائيليون بشأن ممارساتهم خلال الحرب الإسرائيلية على غزة قيامهم بقتل مدنيين فلسطينيين، وإطلاق النار بدون قيود، وتدمير ممتلكات الفلسطينيين بشكل متعمد. ووفقاً لموقع جريدة هآرتس الإلكتروني فإن الجنود أدلوا بشهاداتهم خلال مؤتمر عقدته المدرسة التحضيرية العسكرية في أكاديمية أورانيم Oranim Academic College شمال "إسرائيل" في 2009/2/13. وتروي إحدى هذه الشهادات -وأدلى بها قائد وحدة في سلاح المشاة- استشهاد سيدة فلسطينية ووليدها جراء تعرضها لنيران مدفع رشاش إسرائيلي. وذكر "أن الجنود الإسرائيليين احتجزوا المرأة وطفلها في إحدى غرف منزلها ونصبوا في أعلى البيت موقعاً عسكرياً، ثم أدخلوا في وقت لاحق سبيل المرأة والطفل، ولكن دون إبلاغ الجندي عند المدفع الرشاش الذي أطلق النار عليهما". كما روى قائد وحدة عسكرية إسرائيلية آخر بأن قائد سرية أصدر أمراً بإطلاق النار، وقتل امرأة فلسطينية مسنة كانت تسير في الشارع على بعد مائة متر من البيت الذي احتلته السرية. وأضاف أنه اضطر إلى مناقشة قادته حول تعليمات إطلاق النار بدون قيود بهدف إخلاء بيوت، ومن دون تحذير السكان سلفاً. واعترف جنود إسرائيليون بأنهم تلقوا أوامر من قادتهم أثناء الحرب الأخيرة على قطاع غزة تعتبر كل من يبقى من سكان المناطق التي أمر الجيش بإخلائها هدفاً للهجمات¹⁵.

ب. جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. مادة (8)(2)(ب) (2) من معاهدة روما:

الركن المادي لهذه الجريمة:

تشبه هذه الجريمة إلى حد كبير ما ذكرناه بخصوص المادة (8)(2)(ب)(1) المتعلقة بالهجمات ضد المدنيين، وتحرم هذه المادة الهجمات ضد مواقع مدنية. من هنا فسنتكفي بشرح بعض الأمور المهمة، ونحيل القارئ إلى ما سبق شرحه بخصوص المادة (8)(2)(ب)(1).

تحظر المادة (53)(1) من البروتوكول الأول الإضافي توجيه الهجمات العسكرية ضدّ مواقع مدنية تنصّ عليها في المادة نفسها، وتدعو إلى أن "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية...". أما الفقرة (2) من المادة (52) فنصّت "تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة". أما المادة (52) فقرة (3) فنصّت على أنه "إذا ثار شكّ حول ما إذا كانت عين ما تتركس لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعّالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك"¹⁶.

الركن المعنوي لهذه الجريمة:

نصّ أركان الجرائم في المادة (8)(2)(ب) (2) "أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم". وفي قضية بلاسكيك Blaskic أوضحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه يجب أن يكون الهجوم قد تمّ عن قصد ومعرفة، أو أنه من المستحيل عدم معرفة أن الهجوم كان موجهاً ضدّ أعيان مدنية¹⁷. كما نحيل القارئ هنا إلى ما سبق وقلناه بخصوص المادة (8)(2)(ب) (1) والمتعلقة بالركن المعنوي.

ج. جريمة الحرب المتمثلة في تعمد هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية الملموسة المباشرة. مادة (8)(2)(ب) (4) من معاهدة روما:

الركن المادي لهذه الجريمة:

يمكن إيجاد جذور هذه الجريمة في المادة (51)(5)(ب) والمادة (85)(3)(ب)، وأيضاً في المواد (35)(3) و(55)(1) و(57)(2)(أ)(ثالثاً) من البروتوكول الأول الإضافي. وإن هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (8)(2)(ب) (4) تشبه نصّ المادة (8)(2)(ب) (1).

وبالمقارنة بين هذه المادة (8)(2)(ب) (4) من معاهدة روما، والمادة (58) فقرة (3) من البروتوكول الأول الإضافي، فإننا نجد أن هذه المادة قد نصّت على عبارة Intentionally launching attack؛ أي هجوم متعمد، بينما في البروتوكول الأول الإضافي قد نصّت

المادة على Willfully launching attack؛ أي هجوم مقصود. كما أضافت هذه المادة من معاهدة روما: "إحداث ضرر واسع النطاق" و "طويل الأجل" و "شديد للبيئة الطبيعية"، وهذا لا نجده في البروتوكول الأول الإضافي¹⁸.

ولن نتطرق في هذا الإطار إلى ما سبق أن قلناه بخصوص تعريف "الهجمات"، ومفهوم من هو المدني والأعيان المدنية، ولكن ينبغي هنا التركيز على أنه خلال العمليات العسكرية يتوجب على الأطراف أن تدرس بعناية فائقة المكاسب العسكرية المتوقعة، وأن تتناسب هذه مع الخسائر التبعية في الأرواح والممتلكات. إن هذا يعني وجوب توفر نسبة وتناسب ما بين ضرب هدف عسكري، والفائدة المرجوة منه مقارنة مع الخسائر التبعية في الأرواح والممتلكات والأضرار الناجمة للبيئة، بحيث لا تفوق بشكل واضح بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة¹⁹.

وكما أوضحنا فإن المادة (8)(2)(ب)(4) قد أضافت "ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية" بخلاف المادة (85)(3) من البروتوكول الأول الإضافي. وتجدر الإشارة إلى تأكيد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية على مراعاة البيئة الطبيعية في قضية مشروعية استخدام أو التهديد بالأسلحة النووية، حيث قالت: "يجب على الدول أخذ اعتبارات البيئة في الحسبان في تقييمهم لمبدأ الضرورة والتناسب عند مهاجمتهم أهدافاً عسكرية مشروعية. فاحترام البيئة يعتبر واحداً من العناصر التي تسهم في تقييم ما إذا كان أي عمل عسكري يتفق مع مبادئ الضرورة والتناسب"²⁰.

الركن المعنوي لهذه الجريمة:

نصّ أركان الجرائم لهذه المادة على:

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

ويتطلب ركن العلم أن يجري مرتكب الجريمة حكماً أو تقديراً مبنياً على المعلومات المتاحة له في ذلك الوقت. وتجدر الملاحظة هنا أن الركن المعنوي لهذه الجريمة هو نفسه الوارد في المادة (85)(3)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي، والذي نصّ على أن "شأن

هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح...“ يعدّ انتهاكاً جسيماً لهذا البروتوكول. وعلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه المادة بقولها: ”هذه المادة تضيف عبارة المعرفة، ولذلك يكون هناك خرق خطير إذا ما قام الشخص بارتكاب الفعل المجرّم، وعلى علم أكيد أن النتيجة المترتبة على ذلك سوف تحدث، وهذا لا يشمل الإهمال“²¹.

د. جريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت. مادة (8)(2)(ب)(5) من معاهدة روما:

الركن المادي لهذه الجريمة:

يجب الإشارة هنا إلى المادة (59) من البروتوكول الأول الإضافي التي توضّح المواقع المجردة من وسائل الدفاع. وتعتبر المادة (59) المكان مجرداً من وسائل الدفاع أو مكاناً أعزلاً إذا توفرت الأمور التالية:

1. أن يكون المكان خالياً من وسائل الدفاع، في منطقة أهلة بالسكان وأن يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، وأن يكون مفتوحاً للاحتلال.
2. أن يتمّ إجلاء جميع المقاتلين وجميع المعدات العسكرية المتحركة عن المكان.
3. ألا تستخدم المنشآت العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.
4. ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
5. ألا يجري أي نشاط داعم للعمليات العسكرية من ذلك المكان.

ويجب الإشارة هنا أنه إذا لم تتوفر هذه الشروط السابقة ذكرها فإنه ينتفي عن هذا المكان الحماية التي توفرها له هذه المادة، ومع ذلك فإن الطرف المهاجم لهذا المكان الأعزل يجب عليه احترام القواعد الأخرى الواجب اتباعها لحماية المدنيين، وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة، وهذا يعني أن هجوماً ما على هذا المكان الأعزل الذي زالت عنه الحماية يمكن اعتباره جريمة حرب حسب المادة (8)(2)(ب)(1) أو (2) أو (3) من معاهدة روما²².

ما بيناه سابقاً ينقلنا إلى الحديث عن تعريف الهدف العسكري المشروع ضربه من قبل أطراف النزاع، هذا التعريف ورد في المادة (52) فقرة (2) من البروتوكول الأول الإضافي

حيث نصّت على "الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك طبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

وبمقارنة هذا التعريف للهدف العسكري مع ما بيناه سابقاً من تعريف للموقع الأغل المجرد من وسائل الدفاع فإنه تبين أنه يحظر حظراً مباشراً الهجوم على المكان الأغل الذي لا يعتبر بأي حال من الأحوال هدفاً عسكرياً²³.

الركن المعنوي لهذه الجريمة:

وبما أن هذه المادة لا تنصّ مباشرة على الركن المعنوي الواجب توفره فإننا نطبق النصّ العام الوارد في المادة (30) من معاهدة روما التي نصّت على:

1. ما لم ينصّ على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.
2. لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:
 - أ. يتعمد هذا الشخص بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.
 - ب. يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.
3. لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظاً "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك.

وبالعودة إلى نصّ المادة (85) فقرة (3) (د) فإنها اعتبرت اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم، إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذا "البروتوكول"، إذا ارتكبت عن عمد. وكما هو واضح في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه المادة فإن المهاجمين يجب عليهم أن يكونوا على علم ودراية أن هجومهم موجهاً إلى موقع مجرد من وسائل الدفاع²⁴.

ه. جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب مادة (8) (2) (ب) (13) من معاهدة روما. وجريمة الحرب المتمثلة في تدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء

عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، ومخالفة للقانون وبطريقة عابثة، مادة (8)(2)(أ)(4) من معاهدة روما:

تتناول هاتان المادتان موضوعاً واحداً، وهو تدمير ممتلكات العدو دون وجود ضرورة عسكرية، وهناك اختلاف بسيط بين هاتين المادتين، فالمادة (8)(2)(ب)(13) لها تطبيق أوسع من المادة (8)(2)(أ)(4)، كما أن نطاق التجريم يختلف اختلافاً بسيطاً، ففي المادة (8)(2)(أ)(4) يجب أن يكون نطاق التدمير للممتلكات واسع النطاق وبدون ضرورة عسكرية، أما في المادة (8)(2)(ب)(13) فإنها تجرم الاستيلاء على الممتلكات، وتدميرها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

الركن المادي لهاتين الجريمتين:

كما هو واضح من نصّ هاتين المادتين فإنّ التجريم يقتضي أن يكون تدميراً للممتلكات أو تدميراً واسع النطاق للممتلكات، والأمر الآخر ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك. وهذا ما أوضحتها الممارسات العملية للدعاء العام في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة²⁵.

الركن المعنوي لهاتين الجريمتين:

نصّت المادة (8)(2)(ب)(13) من أركان الجرائم على التالي:

1. أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.
 2. أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
 3. ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- أما المادة (8)(2)(أ)(4) من أركان الجرائم فأضافت ركناً آخر يتمثل في أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفياً.

وعلى شاكلة الركن المعنوي المتعلق بالجريمة الرابعة أعلاه فإن هذه المادة لا تنصّ مباشرة على الركن المعنوي الواجب توفره، ولهذا فإننا نطبق نفس النصّ العام الوارد في المادة (30) من معاهدة روما.

وفي قضية بلاسكيك أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة فقد تمّ تحديد الركن المعنوي على النحو التالي: "التدمير يجب أن يحدث بشكل متعمد أو أن يكون أحد النتائج

المتوقعة الناتجة عن فعل المتهم²⁶. وهذا يعني أن عنصر القصد لم يشر إليه صراحة في أركان الجرائم على عكس المحاكم الدولية الأخرى²⁷.

لقد بررت القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية عمليات القصف والتدمير والقتل التي نفذتها في قطاع غزة بضرورات عسكرية. كما تدعي بأن هذه الأعمال تأتي في سياق الممارسة القانونية لحقّ "إسرائيل" في الدفاع الشرعي عن النفس، بمواجهة الصواريخ التي تطلق من قطاع غزة باتجاه التجمعات السكانية الإسرائيلية.

إنّ ما يجب التأكيد عليه هنا أن محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بالنتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قد أكدت على أن "إسرائيل" كدولة محتلة لا يمكن لها التذرع بالمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمبدأ الدفاع عن النفس للردّ على أي هجوم صادر من الأراضي التي تحتلها²⁸.

بعض الوقائع الدالة على ارتكاب الجرائم المتضمنة في النقاط أعلاه:

- تعمدت "إسرائيل" قصف الأجهزة الأمنية الفلسطينية، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية، ففي 2008/12/27 قصفت طائرات الاحتلال مدينة عرفات للشرطة وسط مدينة غزة حيث كان يقام حفل تخريج لدورة شرطة مدنية حيث استشهد أربعون شرطياً من بينهم مدير عام الشرطة. وفي اليوم ذاته قصفت المقاتلات الإسرائيلية موقع عبد العزيز الرنتيسي غربي جباليا الذي دمرته بالكامل، وسقط جراء ذلك تسعة شهداء وعشرات الجرحى من أفراد الأمن. كما قُصف موقع الشرطة البحرية غربي بيت لاهيا، ودمر بالكامل، وسقط نتيجة ذلك ثلاثة شهداء. وقُصف موقع قوات الأمن الوطني شرقي مخيم جباليا ودُمر بالكامل²⁹.
- في 2008/12/29 قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلية مبنى المختبرات في قسم الطالبات بالجامعة الإسلامية بغزة مما أدى إلى تدميره³⁰.
- في 2009/1/15 تعرض مركز غزة للإعلام إلى قصف مدفعي عنيف حيث يقع المركز في الطابق السابع من برج الشروق بحي الرمال وسط مدينة غزة، وأسفر ذلك عن إلحاق أضرار جسيمة في المبنى، وإصابة عدد من الصحفيين بجراح.
- في 2009/1/16 تمّ قصف مقر شرطة خان يونس الرئيسي، ولحق به دمار. وقصف مقر بلدية خان يونس، وعدد من المنازل السكنية³¹.

• دمرت القوات الإسرائيلية قرية جحر الديك في قطاع غزة حيث أصبح خمسة آلاف نسمة، هم سكان القرية بدون مأوى. فلا أثر للمباني ولا للأشجار. ولم يكتف الاحتلال بتدمير المنازل، وإنما سواها بالأرض وسحقها بدباباته بما فيها من أثاث ومتاع، ويقول الحاج صبحي الشاويش (64 عاماً) الذي دمر الاحتلال منزله، ومنازل أبنائه الستة، ومزارع أبقار، وبئر مياه، ومنجرة، وسيارة، وعشرات الدونمات المزروعة بالبرتقال: ”لم أصدق أن هذه منازلنا وأراضينا التي عشنا فيها منذ عشرات السنين“³².

و. جريمة الحرب المتمثلة في تعمد شنّ هجمات ضدّ موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية... ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة. مادة (8)(2)(ب)(3) من معاهدة روما:

الركن المادي لهذه الجريمة:

الحماية المكفولة للأفراد المشاركين في أعمال الغوث قد تمّ النصّ عليها بشكل صريح في المادة (71) فقرة (2) من البروتوكول الأول الإضافي، حيث نصّت على: ”يجب احترام الأفراد المشاركين في أعمال الغوث وحمايتهم“. ومن جهة أخرى نصّت المادة (70) فقرة (2-4) من البروتوكول الأول الإضافي على:

2. على أطراف النزاع... أن يسمح ويسهّل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع

إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها...

3. لا يجوز لأطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن تحوّل بأي شكل كان

إرساليات الغوث عن مقصدها، ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات

الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين...

4. تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهّل توزيعها السريع.

إن أي هجوم ضدّ الأفراد المشاركين في أعمال الغوث أو منشآتهم أو المواد أو الوحدات المستخدمة في أعمال الغوث يشكل جريمة حرب، وهذا تماماً مشابه لجريمة الحرب ضدّ المدنيين أو الأعيان المدنية³³.

الركن المعنوي لهذه الجريمة:

نصَّ أركان الجرائم لهذه المادة على "أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفاً للهجوم". وإن ما سبق أن قلناه بخصوص المادة (8)(2)(ب)(1) و(2) ينطبق هنا أيضاً.

بعض الوقائع الدالة على ارتكاب هذه الجريمة:

- أبلغت وكالة الأونروا قوات الاحتلال بتاريخ 2009/1/2 بإحداثيات مواقع ومدارس تابعة للوكالة، وأعلمتهم بأن هذه المدارس والمواقع قد تمَّ استخدامها بوصفها ملاذاً للسكان. وبالرغم من ذلك فقد تمَّ قصف محيط مدرسة الفاخورة التابعة للأونروا في 2009/1/6 بثلاث قذائف، وقد أوت هذه المدرسة عشرات العائلات التي نزحت من مناطق سكنها في بيت لاهيا مما أدى إلى استشهاد 43 مواطناً؛ من بينهم 13 طفلاً وست نساء.
- في 2009/1/6 قصفت طائرة إسرائيلية بصاروخ مدرسة تابعة للأونروا في مخيم الشاطي، ضمت عائلات نزحت عن مناطق سكنها إلى مدارس الوكالة مما أدى إلى استشهاد ثلاثة منهم وهم: عبد سمير السلطان (17 عاماً)، وحسين محمود السلطان (24 عاماً)، وروحي جمال السلطان (26 عاماً).
- في 2009/1/14 تمَّ استهداف سيارة تابعة للأونروا في منطقة تل الهوى³⁴.
- في 2009/1/15 قصفت دبابة إسرائيلية مقر الأونروا في حي تل الهوى بمدينة غزة مما أدى إلى إلحاق أضرار بالغة في قاعة الاجتماعات، بالإضافة إلى أضرار جسيمة في سيارات تابعة للوكالة.
- في 2009/1/15 قصفت قوات الاحتلال بالقنابل الحارقة مخازن تابعة للأونروا في المقر الرئيسي لها في وسط مدينة غزة مما أدى إلى اشتعال النيران فيه.
- في 2009/1/17 وفي حوالي الساعة السادسة والنصف صباحاً قصفت آليات الاحتلال بالقذائف الحارقة والمدفعية، مدرسة ذكور بيت لاهيا المشتركة للاجئين التابعة للأونروا، والتي تقع وسط مشروع بيت لاهيا، حيث كان يتواجد داخل هذه المدرسة حوالي 320 عائلة لجأت إلى المدرسة لإيوائهم من القصف مما أدى إلى اشتعال النيران فيها واستشهاد طفلين وسقوط 36 جريحاً.

دفع هذا الاستهداف المستمر لمباني الأمم المتحدة إلى الدعوة إلى لجنة تحقيق مستقلة في هذه الأحداث، وفي الوقت نفسه دفع إلى تكذيب ما قاله الجيش الإسرائيلي من أن قصف مدارس الأونروا كان بسبب وجود مقاتلين فلسطينيين فيها³⁵.

ز. جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية. مادة (8) (2) (ب) (9) من معاهدة روما:

الركن المادي لهذه الجريمة:

يمكن إيجاد جذور لهذه المادة في نص المادة (53) من البروتوكول الأول الإضافي، والتي نصت على "حظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب". وحسب أركان الجرائم لهذه المادة فإن هدف الهجوم يجب أن يكون واحداً أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية. وهذا ما أشارت إليه المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية كوردتش وسركيز، وهذا يعني أن الركن المادي المطبق هو نفسه المطبق على الهجوم الموجه ضد المواقع المدنية، والذي سبق أن تناولناه في هذه الدراسة³⁶.

تنص القاعدة العامة والمنصوص عليها في المادة (27) من قواعد لاهاي على ما يلي:

"في حالات الحصار والقصف فإن جميع الاحتياطات يجب الأخذ بها لدرء المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا يتم استخدامها في ذلك الوقت لأغراض عسكرية".

وتعدّ هذه قاعدة عامة من قواعد العرف الدولية، وكما نلاحظ فإن هذه القاعدة من قواعد لاهاي هي نفسها المنصوص عليها في معاهدة لاهاي لحماية الملكية الثقافية لسنة 1954 في المادة (1).

أما بالنسبة للأماكن الدينية، فهي تقع أيضاً تحت الحماية المنصوص عليها في معاهدة لاهاي لحماية الملكية الثقافية في المادة الأولى، إذا كانت تشكل هذه المباني الدينية جزءاً من

الميراث الثقافي والروحي للشعوب. وحتى مع عدم تطبيق المادة الأولى هذه على المباني الدينية، فهي تبقى حائزة على الحماية من عدم مهاجمتها باعتبارها مباني مدنية حسب قواعد القانون الدولي العرفي، وحسب ما شرحناه سابقاً³⁷.

وبخصوص المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، فالقواعد التالية تمنح هذه الأماكن حماية خاصة. فاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 1949/8/12، قد نصّت على حماية المنشآت الثابتة، والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية في المادة (21). كما حظرت اتفاقية جنيف الأولى في المادة (21) وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة، والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. وحظرت الاتفاقية نفسها حرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة (19) لمجرد كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين، ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم. أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/12 في مادتها (18) فحظرت الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى، وأوجبت احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

الركن المعنوي لهذه الجريمة:

نصّت الفقرة الثالثة من المادة (8)(2)(ب)(9) في جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية من أركان الجرائم على أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يُجمع فيها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

ويتضح من نصّ المادة (8)(2)(ب)(9) أن الهجوم على هذه المباني يجب أن يكون متعمداً، وهذا ما أوضحت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية بلاسكيك، حيث قالت: "الضرر أو التدمير يجب أن يكون قد ارتكب بشكل متعمد بمؤسسات يمكن بوضوح معرفة أنها مخصصة لأغراض دينية أو تعليمية، ولم يتم استخدامها في ذلك الوقت لأغراض عسكرية"³⁸.

بعض الوقائع الدالة على ارتكاب هذه الجريمة:

- في 2009/1/1 تمّ قصف مقر جمعية أبناء البلد الخيرية التي يعلوها أحد المنازل مما أدى إلى تدمير الجمعية³⁹.
- في 2009/1/1 تمّ قصف وتدمير مسجد الخلفاء الراشدين في جباليا⁴⁰.
- في 2009/1/2 تمّ قصف وتدمير مسجد الإسلام شرقي بلدة جباليا⁴¹.
- في 2009/1/3 تمّ قصف وتدمير المدرسة الأمريكية غرب بيت لاهيا.
- في 2009/1/3 تمّ قصف وتدمير مقر جمعية الكرامة لرعاية أبناء الشهداء الواقعة بالقرب من مسجد فلسطين في حي الرمال بغزة⁴².
- في 2009/1/4 تمّ قصف مسجد عمر بن عبد العزيز في بلدة بيت حانون وتدميره بالكامل⁴³.
- في 2009/1/5 تمّ قصف وتدمير مقر جمعية النور الخيرية الواقعة في بني سهيلا شرق خان يونس.
- في 2009/1/7 تمّ قصف محيط مسجد مصعب بن عمير في غزة، مما أدى إلى استشهاد مواطنين.
- في 2009/1/15 تمّ قصف وتدمير مدرسة بلقيس الثانوية، ومدرسة راهبات الوردية بقذائف مدفعية.

ح. جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميّزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي / (8) (2) (ب) (24):

الركن المادي لهذه الجريمة:

تحتوي اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي على نصوص كثيرة تحمي بموجبها المباني، والوحدات الطبية وغيرها من مستعملي الشعارات المميّزة الواردة في اتفاقيات جنيف. فالمادة (24) من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان نصّت على احترام وحماية أفراد الحماية الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم. وهناك حماية خاصة لموظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية حسب ما نصّت عليه المادة (26) من الاتفاقية نفسها.

أما المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة فنصت على أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس. ولا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو وهذا ما نصت عليه المادة (19) من الاتفاقية نفسها.

وأكدت المادة (20) من الاتفاقية نفسها على احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين.

ويتوجب على دولة الاحتلال بشكل مطلق أن تقدم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل⁴⁴.

الركن المعنوي لهذه الجريمة:

نصت المادة (8)(2)(ب)(24) من أركان الجرائم بأن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه. هذا يعني أن ما سبق أن قلناه بخصوص (8)(2)(ب)(1) (2) ينطبق هنا أيضاً⁴⁵.

بعض الوقائع الدالة على ارتكاب هذه الجريمة:

في 2009/1/4 قامت دبابة إسرائيلية بإطلاق قذيفة أصابت سيارة إسعاف بشكل مباشر بالقرب من مدرسة أبو عبيدة بن الجراح في بيت لاهيا شمال القطاع، مما أدى إلى استشهاد اثنين من المسعفين وهما: هاني عبد الدايم (33 عاماً) وعلاء أسامة سرحان (26 عاماً)⁴⁶.

• في 2009/1/4 استهدفت طائرة حربية ثلاثة مسعفين كانوا قد توجهوا لنقل بعض الجرحى في منطقة تل الهوى، مما أدى إلى استشهادهم وهم: ياسر كمال شبير (24 عاماً)، وأنس فضل نعيم (25 عاماً)، ورأفت عبد العال (24 عاماً)⁴⁷.

• في 2009/1/15 باشرت آليات الاحتلال المتقدمة داخل حي تل الهوى جنوبي مدينة غزة بإطلاق وابل من القذائف المدفعية، والقنابل الدخانية الحارقة باتجاه المجمع

الطبي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، الذي يضم المبنى الإداري، ومبنى مدينة النور، ومستشفى القدس، ومبنى الإسعاف، ومخازن الأدوية، مما أدى إلى اندلاع النيران فيه⁴⁸.

ط. جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها ومخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة... مادة (8) (2) (ب) (20):

تعود جذور هذه الجريمة إلى المادة (35) فقرة (2) من البروتوكول الأول الإضافي والتي نصّت على "حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

أما عبارة "أو تكون عشوائية بطبيعتها" فهذه الفكرة موجودة في المادة (48)، والتي أكدت على واجب أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. أما المادة (51) فقرة (4) فنصّت على حظر الهجمات العشوائية، وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد كما أسلفنا سابقاً.

وحيث إن معاهدة روما لم تنصّ بعد على أنواع الأسلحة المحرمة فإننا هنا نلجأ إلى قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا الموضوع⁴⁹. وهناك مبدآن من مبادئ القانون الدولي العرفي يجب فهمهما عند التحدث عن تحريم استخدام بعض الأسلحة، ونصّت على هذين المبدأين محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية. ويحرم القانون الدولي الإنساني بموجب هذين المبدأين استخدام بعض الأسلحة لأن استخدامها لا يفرق بين هدف عسكري، وهدف مدني، ولأن استخدامها يسبب، أيضاً، أضراراً زائدة وآلاماً لا لزوم لها⁵⁰.

ومن الأمثلة على هذه الأسلحة المحرمة دولياً قنابل الفسفور الأبيض التي تعتبر مادة حارقة، وقد تمّ حظر استخدامها في البروتوكول الثالث الملحق بالمعاهدة الدولية حول حظر بعض الأسلحة التقليدية لسنة 1983⁵¹. وتحظر هذه المعاهدة استخدام الفسفور الأبيض ضدّ الأهداف العسكرية التي تقع ضمن تجمعات مدنية، إلا إذا كانت معزولة بوضوح عما يحيط بها من سكان مدنيين، ومع استخدام الاحتياطات الكافية لحمايتهم عند استخدامه⁵². والفسفور الأبيض هو مادة شديدة الاشتعال تحترق بمجرد تعرضها

للأوكسجين، وتستمر في الاشتعال إلا إذا مُنِع عنها الأوكسجين كلياً، ويسبب الفسفور الأبيض حروقاً شديدة وعميقة ومؤلمة لدى ملامسته الجلد، ويستمر في الاشتعال حتى يصل إلى العظم⁵³.

وهناك سلاح آخر تم استخدامه في الحرب الأخيرة على غزة، وهو ما يعرف باسم متفجرات المعدن الكثيف الخامل (الدايم)، وهذا المعدن الكثيف الخامل هو واحد من الأجيال الجديدة ذات التقنية العالية من السلاح، والمصممة ليكون لها تأثير كبير على الأشخاص داخل منطقة صغيرة. فبدلاً من أن تكون القنبلة داخل غطاء من الفولاذ تكون من ألياف الكربون تشبه الغطاء البلاستيكي وفي داخلها جزيئات صغيرة من معدن ثقيل مثل التانغستون Tungsten، وهذه الجزيئات تشبه حبات الرمل داخل المتفجرة عند انفجارها، وهي ذات تأثير قوي يصل إلى مدى 5-10 أمتار، ثم تسقط على الأرض لأنها عبارة عن أجزاء صغيرة⁵⁴. وكما يقول خبير الأسلحة البريطاني داي وليامز Dai Williams فإنه بعد الهجوم، والانفجار الأول لقنابل الدايم فإن آثارها على الضحايا، ومن ينجون من الهجوم سيكون صعباً ومخيفاً، لأنه من الصعب على الأطباء أن يعالجونهم لأن داخل أجسامهم مئات القطع من الشظايا تنبت، ومن المستحيل إجراء عملية لاستخراجها. وهذا يجعل هذا السلاح سلاحاً لا إنسانياً وفقاً لاتفاقيات جنيف⁵⁵.

وبالعودة إلى المادة (51) فقرة (4)(ب) من البروتوكول الأول الإضافي فإننا نجد وكما أسلفنا سابقاً أنها حظرت الهجمات العشوائية⁵⁶.

بعض الوقائع الدالة على ارتكاب هذه الجريمة:

استخدم الجيش الإسرائيلي خلال حربه على غزة أسلحة محرمة دولياً في مناطق أهلة بالسكان المدنيين، ونستطيع هنا أن نسرّد الأدلة، والوقائع التالية، على سبيل المثال لا الحصر، التي تدل على وقوع جريمة حرب لا شك فيها:

- أكد خبراء منظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch، الذين قاموا بإجراء تحقيق ميداني شامل في قطاع غزة، على أن "إسرائيل" استعملت الفسفور الأبيض في مناطق أهلة بالسكان، مما أدى إلى إصابة أطفال وشيوخ ونساء بحروق بالغة. وتضيف المنظمة أن "إسرائيل" استخدمت الفسفور الأبيض في غزة على ثلاث مراحل⁵⁷:

الأولى: عند بداية هجومها الجوي استخدم الجيش الإسرائيلي الفسفور الأبيض على الحدود الإسرائيلية مع قطاع غزة، تحديداً في المناطق المفتوحة.

الثانية: عند حدود المناطق الأهلة بالسكان على مداخل مدينة بيت لاهيا في شمال قطاع غزة لتغطية هجومها البري.

الثالثة: استعماله مباشرة في المناطق الأهلة بالسكان، حيث استهدفت "إسرائيل" منشآت مثل مقر الأونروا في غزة، ومستشفى القدس.

وكما بيّنا سابقاً، وأكدته المنظمة فإن الاستعمال الثالث لهذا السلاح هو ما يشكل خرقاً صريحاً للقانون الدولي، وأشارت المنظمة إلى أن القذائف المحملة بالفسفور الأبيض التي عاينها خبراء المنظمة في قطاع غزة صنعت في ولاية لويزيانا الأمريكية سنة 1989⁵⁸، ووزن الفسفور الموجود في القذيفة الواحدة 5.78 كغ، وهي تتطاير فور انفجارها على مساحة قطرها 250 متراً. وأكدت المنظمة أن استعمال الجيش الإسرائيلي لهذه المادة في مناطق مدنية تشكل جريمة حرب، وأن الجيش كان يعلم بأنه سيتسبب في خسائر بين المدنيين لدى استخدامه القذائف المحملة بالفسفور الأبيض⁵⁹.

• أكدت منظمة العفو الدولية Amnesty International أن وفدها الذي زار قطاع غزة أكد على أن هناك أدلة لا تقبل الجدل بأن "إسرائيل" استخدمت الفسفور الأبيض وبشكل واسع، في قصف المناطق المكتظة بالسكان. واعتبرت المنظمة في تقريرها أن تكرار "إسرائيل" لاستخدام الفسفور الأبيض بصورة مفرطة في غزة يمثل جريمة حرب، مشيرة إلى أن وفدها إلى غزة عثر على الفسفور الأبيض، والقذائف الحاملة له داخل وحول البيوت والأبنية في غزة وبعضها قذائف من عيار 155 ملم ألحقت أضراراً جسيمة بالمباني السكنية، وأضافت المنظمة أن خبراءها شاهدوا شوارع، وأزقة مكسوة بالأدلة على استخدام الفسفور الأبيض، ومن بينها شظايا ما تزال تحترق⁶⁰.

• بدأت "إسرائيل" باستخدام الفسفور الأبيض بكثافة ضد المدنيين، والأحياء السكنية الفلسطينية كما حدث في بلدة خزاعة في ليلة 2009/1/10⁶¹، عندما أطلقت الطائرات العسكرية الإسرائيلية قنبلة انشطرت عدة أقسام، وتناثرت منها عشرات الشظايا، إضافة إلى دخان أبيض كثيف امتد لمسافات كبيرة، وله رائحة

كريمة. وفي كل مكان سقطت فيه إحدى القنابل اشتعلت نيران هائلة، وقد طالت الحرائق أكثر من سبعة منازل في حي خزاة وأصيب 93 شخصاً جراء ذلك. إيمان النجار (35 عاماً) أصيبت بحروق بالغة جراء اشتعال النيران في منزلها بخزاة وتقول "لقد أطلقت الدبابات الإسرائيلية عدة قنابل عرفنا لاحقاً أنها قنابل الفسفور الأبيض، وبدأت القذائف بالسقوط في كل منطقة وحي من بلدة خزاة، واندلعت على إثرها نيران في محيط المنزل صاحبه دخان أبيض كثيف، وفي هذا الوقت أصبت بحروق كثيرة مع أبنائي الذين أصيبوا بالاختناق"⁶².

- أكدت العديد من المصادر الطبية أن جثث القتلى والجرحى التي تتعرض للقصف بهذا النوع من القنابل تأتي محترقة، مؤكدة أنه حتى عظام القتلى والجرحى تكون محترقة. وأفاد الكثير من الأهالي الذين يقطنون في كل من بلدتي بيت لاهيا وبيت حانون، ومخيم جباليا، والأحياء الشرقية والجنوبية من مدينة غزة، بأن الدخان الذي ينبعث بعد عمليات القصف التي تقوم بها الطائرات الإسرائيلية يؤدي إلى الكثير من حالات الاختناق وضيق التنفس. وأكدت المصادر الطبية أن الفسفور الأبيض المستخدم في القنابل يتميز بشدة نشاطه الكيماوي حيث أنه يلتهب بمجرد تعرضه للأوكسجين⁶³.

- في مستشفى ناصر بمدينة خان يونس أكد الأطباء إصابة الشاب سيد الشاعر (21 عاماً) بعدة شظايا بعد استهدافه بصاروخ طائرة استطلاع إسرائيلية مما أدى إلى بتر ساقه، وإصابته في مناطق متفرقة من جسده. وأكد الأطباء أنه أصيب بقنابل جديدة تؤدي إلى قتل الخلايا في المنطقة المصابة بشكل يصعب علاجها مما أضطروهم إلى بتر ساقه، مؤكدين أنهم واجهوا صعوبات بالغة في علاج نحو 90% من المصابين الذين بدت عليهم علامات غير معهودة قبل ذلك.

- أكد الأطباء الفلسطينيون أنهم شاهدوا حالات إصابات غريبة لم يسبق لهم أن شاهدوها من قبل وأشاروا إلى أن هذه الإصابات نجمت عن ذخائر ومتفجرات منها ما يعرف باسم الدايم، وقنابل الفسفور الأبيض⁶⁴. وأضاف الأطباء أن نوعية الإصابات الناجمة عن هذه المتفجرات تتراوح ما بين الحروق العميقة التي تصل إلى العظم، وبتتر الأطراف، وتهتك الشرايين والأوردة مما يؤدي إلى حالات نزف شديدة تُفضي إلى الموت⁶⁵.

• أكد تقرير لأول بعثة طبية بريطانية مستقلة زارت غزة في 2009/1/19، والذي قُدِّم إلى العديد من أعضاء البرلمان البريطاني، أن "إسرائيل" استخدمت العديد من الأسلحة من بينها قذائف تحتوي على الفسفور، أطلقت من المدفعية أو قصفت من الطائرات. ونقل التقرير عن شهود عيان أن هذه القذائف كانت تنفجر على بعد مرتفع فوق غزة، وتنتشر محتوياتها من الفسفور على رقعة واسعة جداً. وقال الشهود أن الدبابات كانت تقصف المنازل أولاً بالقذائف التي تخترق الجدران، وتدمر المنزل من الداخل يليها حلاً قصف بالقنابل الفسفورية تحرق كل ما بداخل المنزل. وهذا ما يفسر العثور على كمية كبيرة من الجثث المتفحمة، وأورد التقرير أن الأطباء في المستشفيات لاحظوا بعد تقديم العلاج للمصابين بحروق نتيجة لقنابل الفسفور ظهور بقع إضافية على أجساد المصابين بعد ثلاثة أيام، وأحيانا عشرة أيام من تلقيهم العلاج، وأخذ ينتاب هؤلاء المرضى حالات مرضية شديدة، وينزفون على نحو غير متوقع، ويعانون من توقف عمل الكلى أو يصابون بجلطات قلبية، وعوارض أخرى. وأورد التقرير نفسه أن هناك دليل على استخدام الجيش الإسرائيلي للقذائف الثقيلة من نوع الدايم، لكنه ما زال غير معروف بعد ما إذا كانت هذه القذائف التي استخدمت في جنوب قطاع غزة تحتوي على اليورانيوم المخضب Enriched uranium⁶⁶.

• أوردت صحف التايمز Times، والغارديان Guardian، وذي إنديبندنت The Independent أن "إسرائيل" استخدمت الفسفور في حربها على غزة ضد المدنيين الفلسطينيين⁶⁷.

• رفض الجيش الإسرائيلي وتهربه من تأكيد أو نفي استخدام أسلحة معينة مثل الفسفور الأبيض يؤكد استخدامه لها.

• اتهم المدير العام للإسعاف والطوارئ بوزارة الصحة في غزة، الطبيب معاوية حسنين، الجيش الإسرائيلي باستخدام أسلحة فتاكة لأول مرة في منطقتي الكرامة وتل الهوى بغزة. وأوضح أن الأطباء والمسعفين لم يشهدوا مثل هذا النوع من الأسلحة سابقاً، مشيراً إلى أن هذه الأسلحة تسبب إذابة الجسم وإبقائه هيكلاً عظميةً. وأضاف حسنين أن هذا ما اكتشفناه عندما توجهنا إلى أبراج الكرامة شمال مدينة غزة، وأخرجنا من إحدى الشقق ثلاثة شهداء لحومهم ذائبة، ولم يبق من أجسادهم إلا العظام⁶⁸.

• اتهم جراح العظام النرويجي البروفسور مادم جيلبرت Mads Gilbert قوات الاحتلال الإسرائيلي بجعل قطاع غزة مختبراً لتجريب أسلحة جديدة، وقال الطبيب: إنه أعدّ بحثاً طبياً عن نوعية الأسلحة التي استخدمتها "إسرائيل" في غزة، ولاحظ أن الإصابات تتطابق مع تلك التي تتسبب فيها قنابل الدائم التي تتفاعل مع المواد المخدرة لتنفجر في جسد الجريح⁶⁹.

2. الأركان القانونية الواجب توفرها للحديث عن جرائم حرب:

أ. وجود نزاع مسلح دولي:

لقد تمّ انتهاك سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه بواسطة الاحتلال العسكري الأجنبي؛ فالاحتلال ينفي السيادة الجماعية لأي شعب على أرضه بغض النظر عن الجرائم التي يتم ارتكابها ضدّ الأشخاص. إن إدارة الأراضي الفلسطينية من قبل مصر والأردن حتى سنة 1967 لا يمكن اعتبارها من الناحية القانونية "احتلالاً"، وعلى العكس من ذلك فقد وجد الاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة وغزة بعد سنة 1967 حالة قانونية واضحة متأصلة في المبدأ القانوني المعروف في القانون الدولي، وهو عدم الاعتراف بحيازة الأراضي بالقوة الذي تمّ ذكره في قرار مجلس الأمن⁷⁰ 242، والذي تمّ اعتماده في 1967/11/22 والذي يدعو إلى عودة الوضع على ما كان عليه قبل سنة 1967 وفق مبدأ عودة الأراضي مقابل السلام الدائم.

أصبحت "إسرائيل" في حزيران/ يونيو 1967 دولة محتلة للأراضي العربية بشكل عام، والفلسطينية بشكل خاص. وفي نظرة معمقة لمبادئ القانون الدولي فإن استخدام القوة للسيطرة على الأراضي الفلسطينية تعتبر عملاً غير قانوني "non valide"، وهو جوهر معنى تحريم حيازة الأراضي بواسطة الحرب المذكورة في نصّ القرار 242 لسنة 1967 وفي نصّ القرار 338 لسنة 1973.

كما أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في قرارين قضائيين مهمّين، الأول متعلق بقضية Détroit de Corfou حيث أدانت المحكمة استخدام بريطانيا للقوة ضدّ ألبانيا، وأكدت أن "احترام سيادة الأراضي هي واحدة من الأسس الأساسية للعلاقات الدولية ما بين الدول المستقلة"⁷¹. وفي قضية أخرى تتعلق بنيكاراغا Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci فإن المحكمة في قرار دقيق

ومفصل عدت أن مبدأ تحريم استخدام القوة هو أحد المبادئ الرئيسية والضرورية في القانون الدولي العرفي⁷².

يعتبر الاحتلال حالة واقعية يتم التعامل معه حسب القانون الدولي؛ فالاحتلال حالة مؤقتة، وليس ناقلاً للسيادة. وهذا ما يدفع "إسرائيل" إلى رفض الاعتراف أنها دولة محتلة⁷³. وهذا بالضبط ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري الخاص بالنتائج القانونية الناجمة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أكدت المحكمة "أنه حسب القانون الدولي العرفي فإن الأراضي الفلسطينية تعتبر محتلة، وتعتبر إسرائيل سلطة احتلال"⁷⁴.

واستناداً إلى قواعد القانون الدولي العام، يعتبر انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من أجزاء من قطاع غزة سنة 2005، مجرد إعادة انتشار وانسحاب جزئي لقوات الاحتلال عن هذه الأراضي وليس إنهاء لحالة الاحتلال، لكون هذا الانسحاب اقتصر على الإقليم الترابي، ولم يمتد ليشمل كافة مكونات الإقليم الفلسطيني، بل لم يسترد الفلسطينيون سيادتهم عليه، جراء تمسك "إسرائيل" بعد جلائها عن قطاع غزة بالسيطرة على أجواء القطاع، فضلاً عن البحر والمعابر الحدودية، ومنها المعبر الحدودي الفاصل بين قطاع غزة ودولة مصر. وهذا يمكن "إسرائيل" من أن تتحكم بحركة المواطنين من وإلى القطاع؛ فضلاً عن تحكمها المطلق بدخول الإمدادات على اختلافها. وعلاوة على كل ذلك فلم تزل دولة الاحتلال الإسرائيلي تتحكم بمن لهم حق الإقامة في القطاع بدليل إصدارها سنة 2007 لأكثر من ثمانية آلاف موافقة على طلبات لم شمل لأسر القطاع، مما يعني بأن قطاع غزة لم يزل تحت السيطرة الفعلية لقوات وإدارة المحتل.

ونظراً لكون قطاع غزة أرضاً محتلة، تبقى علاقة هذه الأرض مع دولة الاحتلال الإسرائيلي محكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة للاحتلال، كما تبقى جميع التزامات المحتل الناشئة عن لائحة لاهاي لسنة 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال سارية، وواجبة الاحترام والتطبيق من قبل المحتل الإسرائيلي.

ب. وجود علاقة ما بين الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة والنزاع المسلح:

حتى يتم اعتبار هذه الجرائم التي ارتكبت في غزة في الفترة ما بين 2008/12/27-2009/1/17 جرائم حرب، فإنها يجب أن تكون قد ارتكبت خلال وفي علاقة مع نزاع

مسلح دولي. وهذا ما أكدته قضاة المحكمة الجنائية الدولية في قضية قادة الميليشيات في الكونغو Germain Katanga and Mathieu Ndjolo Chui في قرارهم الخاص بتأكيد التهم الموجهة لهم حيث قالت المحكمة: "لاعتبار الجريمة جريمة حرب فإن الجرائم المدعى أنها ارتكبت أثناء أو على علاقة بالهجوم... يجب أن تحدث في سياق أو على علاقة بنزاع ذي صفة دولية"⁷⁵.

وعليه فإن جميع ما أوردناه من جرائم حرب وقعت في الفترة 2008/12/27-2009/1/17 تقع ضمن نزاع مسلح في الأراضي المحتلة و"إسرائيل" باعتبارها دولة محتلة.

أما فيما يتعلق بالعلاقة ما بين الجرم نفسه والنزاع المسلح فقد أوضح قضاة المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ما يلي:

لتقرير ما إذا كان الفعل موضع السؤال متصل بشكل كاف بنزاع مسلح، فإن هيئة البداية القضائية يمكن أن تأخذ في عين الاعتبار العوامل التالية: حقيقة ما إذا كان الفاعل محارباً أم لا، وحقيقة ما إذا كان الضحية فرداً من الطرف الخصم، وحقيقة ما إذا كان الفعل المجرّم يخدم الهدف الرئيسي من وراء الحملة العسكرية، وحقيقة أن الجريمة قد ارتكبت كجزء من أو في سياق الواجبات الرسمية لمرتكب الفعل⁷⁶.

ج. إدراك وعلم المهاجمين بأن هناك نزاع مسلح:

بناءً على أركان الجرائم وتفسيرها للمادة (8) من معاهدة روما، فإن الشرط الآخر اللازم للحديث عن جرائم الحرب هو أن يكون المهاجمين على علم ودراية بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح. وكما هو معروف فالجنود الإسرائيليون، والحكومة الإسرائيلية على علم فعلي بأن قطاع غزة والضفة الغربية بوصفها أراضٍ محتلة هي جوهر النزاع مع الدولة العبرية. وكما بينا سابقاً خلال شرح الركن المعنوي لكل جريمة، فإن عنصر القصد في القتل قد تمّ النصّ عليه في بعض الجرائم.

هناك الكثير من البراهين تثبت نية الجيش الإسرائيلي قتل المدنيين بهذه الصفة رغم أنهم لم يشاركوا في العمليات الحربية⁷⁷:

- منذ اليوم الأول للعدوان على غزة فإن ضحايا الصواريخ والقذائف الإسرائيلية هم في أغلبهم من المدنيين⁷⁸.

- قصف مدارس الأونروا بالرغم من علم الجيش الإسرائيلي بأنها مواقع محمية.
- الاستهداف المباشر للمدارس والمساجد.
- يتبين من الوسائل التقنية المستخدمة من قبل الجيش الإسرائيلي قدرته على التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني، وبالرغم من ذلك تمّ استهداف الأهداف المدنية.
- استهداف الطواقم الطبية والمسعفة.
- ومما يؤكد ذلك ما قالته شولاميت ألوني Shulamit Aloni الناشطة في اليسار الإسرائيلي من أن الجيش قد حصل مؤخراً على الإذن بقتل المدنيين في حال تواجدهم بالقرب من شخص مطلوب، وذلك حسب ما نشرته الصحافة قبل نحو أسبوعين إلى جانب صورة قائد في الجيش الإسرائيلي وهو يتسم⁷⁹. ونستطيع أن نورد هنا ما قاله رئيس الوزراء الإسرائيلي في 2009/2/1 من أن "إسرائيل" سترد بشكل غير متكافئ على إطلاق الصواريخ الفلسطينية، موضحاً بأنه أعطى توجيهات للجيش للتحضير للرد المناسب⁸⁰.

ثانياً: طرق ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

1. المحكمة الجنائية الدولية:

يُعدّ النظام الأساسي للمحكمة معاهدة دولية، ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي أنه لا يُلزم إلا الدول التي صادقت عليه، وهذا خلاف التوقيع الذي لا يلزم الدولة إلا معنوياً. وهناك ما يقارب من 105 دول صادقت على معاهدة روما حتى الآن⁸¹.

أ. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

تمارس المحكمة وفقاً للمادة (11) اختصاصها الزمني فيما يتعلق بالجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخولها حيز التنفيذ في الأول من تموز/ يوليو 2002.

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فالمحكمة تمارس اختصاصها تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ حسب المادة (24)، وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك.

إن ممارسة المحكمة لاختصاصها تتمّ حسب المواد (13-15) من نظام روما الأساسي، إما بإحالة القضية إلى المدعي العام من دولة مصدقة على النظام الأساسي، أو بإحالة القضية إلى المدعي العام من مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لدولة مصدقة على النظام الأساسي.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي وهو محور حديثنا، فإن اختصاص المحكمة يشمل الجرائم الآتية المنصوص عليها في المواد (5-8) من نظام روما الأساسي، وهي: جريمة الإبادة⁸²، والجرائم ضد الإنسانية⁸³، وجرائم الحرب⁸⁴.

إن ما أوردناه سابقاً من جرائم ارتكبت في غزة يوضح بشكل دقيق أنها حسب القانون الجنائي الدولي المعاصر جريمة حرب تستدعي تحريك المسؤولية الجنائية ضد مرتكبيها⁸⁵.

ب. أساس المسؤولية الجنائية في نظام روما:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لضمان تحقيق العدالة الدولية، ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منسجماً مع نظام المسؤولية الفردية الذي سبق أن أقرته محاكم نورمبرج، وطوكيو، ويوغسلافيا، ورواندا، وسيراليون، والتي لم تعدد بأيّ صفة للجاني أو بأيّ نوع من الحصانة. فالشخص الذي يرتكب الجريمة الدولية يتحمل المسؤولية الجنائية بمفرده عن فعله الإجرامي سواء كان فرداً عادياً، أو جندياً في القوات المسلحة، أو قائداً عسكرياً، أو مسؤولاً مدنياً، أو وزيراً، أو رئيس دولة.

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (25) الفقرة الأولى، على اقتصار اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم، فليس للمحكمة أي اختصاص فيما يتعلق بالدول أو الشخصيات الاعتبارية. ونصّت الفقرة الثانية من المادة نفسها على اعتبار الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي، وحسب نصّ الفقرة الثالثة من المادة نفسها فليس المسؤول فقط مرتكب الفعل المادي المكوّن للجريمة، وإنما يكون عرضة للعقاب كل من يسهم بأي شكل من الأشكال في ارتكاب الجريمة.

لم يكتف النظام الأساسي بإقرار المسؤولية الفردية، وإنما أقر مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص التابعين سواء كانوا جنوداً أو موظفين، فالصفة الرسمية لا تحول دون تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم، وقد نصّت المادة (27) على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية سواء كانت رئاسة الدولة أو الحكومة أو عضوية الحكومة أو البرلمان... ولا تحول الحصانات دون ممارسة المحكمة اختصاصها على أي شخص.

وقد جاء نصّ المادة (28) من النظام الأساسي صريحاً في إقرار مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فيكون القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، إذا كان هذا الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم - بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين - بأن القوات ترتكب أو هي على وشك ارتكاب هذه الجرائم حسب نصّ المادة (28)(1) فقرة (أ).

ج. تحريك المسؤولية الدولية لـ "إسرائيل":

لتحريك المسؤولية الدولية يجب ثبوت انتهاك قواعد القانون الدولي بارتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه وقوع ضرر لدولة أو لرعاياها، ولا فرق عند تحريك المسؤولية الدولية بين مرتكبي الجرائم سواء كانوا ينتمون إلى أشخاص القانون العام، أم للسلطات التشريعية، أم التنفيذية، أم القضائية، أم كانوا من أفراد القوات المسلحة أم من المواطنين.

وكما سبقت الإشارة فقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جميع الجرائم السابق ذكرها من قبيل جرائم الحرب.

والسؤال المطروح، هل يمكن محاكمة "إسرائيل" عن جرائم الحرب هذه أمام المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن⁸⁶؟

بالرغم من ارتكابها جرائم حرب في حربها على غزة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك الاختصاص القانوني لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين؛ لأنه حسب المادة (13) من نظام روما الأساسي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي أوردناها سابقاً إذا تمّ إحالتها من قبل دولة مصدقة على النظام الأساسي، أو من قبل

مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من اتفاقية الأمم المتحدة، أو إذا كان المدعي العام للمحكمة الجنائية قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بهذه الجرائم على أرض دولة طرف في نظام روما الأساسي.

والواقع أن "إسرائيل" ليست طرفاً في معاهدة روما، حيث أنها لم تصادق عليها، ووقعت عليها فقط، وبالتالي فإن المدعي العام لا يملك صلاحية قانونية لملاحقة "إسرائيل" أو بدء تحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية. ومن ناحية أخرى، فإن تشكيلة مجلس الأمن، وسيطرة الفيتو الأمريكي على أي قرار إدانة ضد "إسرائيل" يمنع إحالة القضية من قبل مجلس الأمن، ذلك أن سياسة الكيل بمكيالين هي السياسة الراجحة في العلاقات الدولية المعاصرة. فبعد أن سمح عدم اعتراض الولايات المتحدة على إحالة مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، نرى أن قضية فلسطين ما زالت رهن الفيتو الأمريكي، والتقاوس الدولي عن حماية الشعب الفلسطيني من جرائم الاحتلال الإسرائيلي.

لكن ذلك قد تغير بعض الشيء عندما قام وزير العدل في السلطة الفلسطينية علي خشان بلقاء المدعي العام للمحكمة الدولية لويس مورينو أوكامبو Luis Moreno Ocampo في 2009/1/22، وأعلمه بأن السلطة الفلسطينية تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة (12) فقرة (3) من معاهدة روما، والتي تنص على أنه إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة الثانية جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير واستثناء. وبالتالي فإن السلطة الفلسطينية بذلك قد فتحت باباً كان مغلقاً لمحكمة المسؤولين الإسرائيليين، وحتى إن كانت هناك إشكالية معقدة، فهذه الإشكالية القانونية تتعلق بالوضع القانوني للسلطة الفلسطينية.

وكما ذكرنا سابقاً فإنه يحق للدول، وللدول فقط، اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي حالتنا هذه تطرح تساؤلات حول الشرعية القانونية للسلطة الفلسطينية لإعطاء المدعي العام اختصاص للنظر في الجرائم التي وقعت في قطاع غزة. وحسب تصريحات المدعي العام لويس مورينو أوكامبو فإن هذا السؤال معقد بعض الشيء، وتختلف فيه طرق التحليل؛ إذ قال أوكامبو: إن بعض التفسيرات القانونية تشير إلى أن السلطة

السلطانية ينطبق عليها مفهوم الدولة، وأضاف: "سوف نتحقق الآن وفقاً للقانون الدولي مما إذا كان اعتراف السلطة الفلسطينية بهذه المحكمة يعني أن السلطة الفلسطينية تملك الحق القانوني للمطالبة بالاحتكام إلى المحكمة الجنائية لتحقيق في ادعاءات بارتكاب جرائم حرب"⁸⁷. وعندما سئل المدعي العام عن مسألة منح السلطة الفلسطينية، التي لا تعترف بها الأمم المتحدة كدولة ذات سيادة بعد، الحق في إحالة قضيتها للمحكمة الدولية، أجاب أوكامبو قائلاً: "إن تعريف الدولة في القانون الدولي محل خلاف، إنها مسألة معقدة، وإن مسألة ما إذا كانت السلطة الفلسطينية تتمتع بحق إحالة القضايا لم يفصل فيها، وهي من الأمور التي يجب دراستها بشكل مطول"⁸⁸.

وهذا يعني أن الخطوة الأولى التي ستركز عليها المحكمة ممثلة بالادعاء العام هو التركيز على الأسس القانونية للدعوى من حيث أحقية السلطة الفلسطينية في رفع دعوى أم لا قبل البدء في إجراء التحقيقات اللازمة لمعرفة ما إذا كانت هناك جرائم قد تم ارتكابها في غزة أم لا⁸⁹.

إن وصول قضية الجرائم التي ارتكبت في غزة إلى هذا التطور هو في حد ذاته نصراً لمبدأ أن كل من يرتكب جرمًا سوف يتم ملاحقته بكل الطرق القانونية، وهذا ما دفع الإسرائيليين إلى التخوف من هذا الأمر، ودفع بعض منظمات حقوقية إسرائيلية إلى الطلب إلى المدعي العام الإسرائيلي بفتح تحقيق مستقل حول تورط جنود إسرائيليين في جرائم حرب بغزة، معتبرين أن تحقيقاً كهذا من شأنه أن يقطع الطريق على الدعاوى المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

صحيح أن وظيفة المحكمة كما هو معروف هي مكملة للقضاء الوطني حسب نص المادة (1) من معاهدة روما، والتي نصت على الصفة التكميلية للمحكمة بالنسبة للقضاء الوطني حيث نصت على أن "... المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...". وحسب نص المادة (17) من معاهدة روما، والتي تتحدث عن المسائل المتعلقة بالقبول فإن الفقرة (1)(أ) نصت على أنه "تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك...".

حيال ذلك، من السهولة بمكان توثيق كل ما يدل على أن القضاء الإسرائيلي هو شريك في الجرم والفعل، لأنه قضاء لا يعاقب المجرم إذا كان إسرائيلياً، بينما يعاقب

الفلسطيني المدني بالاغتيال والقتل العمد وهدم البيوت لأنه فلسطيني. وكما قال أحد المفكرين العرب فإنه يجب التحضير، والتنسيق بين جميع الجهات التي تهتم بموضوع جرائم غزة بشكل لا يجوز فيه الخسارة؛ فالشعب الفلسطيني ليس بحاجة إلى أن تقوم هيئة دولية بتبرئة "إسرائيل" من جرائم الحرب لأسباب فنية أو شكلية⁹⁰.

2. الاختصاص العالمي:

يُعرف مبدأ الاختصاص بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية في ما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية⁹¹. وهذا المبدأ يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية⁹².

ويسمح الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم لأن هناك جرائم خطيرة تلحق أضراراً بالمجتمع الدولي ككل، وأنه لا ينبغي أن يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم⁹³.

ويسمح المفهوم الضيق لهذا المبدأ بمقاضاة المتهم بجرائم دولية فقط إذا كان تقديمه للمحاكمة متاحاً، وفي حين يتضمن المفهوم الأوسع إمكانية رفع الدعوى في غياب الشخص الذي يجري البحث عنه أو الشخص المتهم⁹⁴.

وللدول في نطاق نظامها القانوني المحلي أن تقبل بالاختصاص العالمي كالتزام اختياري تعاقب بمقتضاه بعض الجرائم، وخاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والتي هي قواعد عرفية، وجزء من النظام القانوني الداخلي لأغلب الدول الأوروبية مثل فرنسا، وبلجيكا، وإسبانيا، وبريطانيا، وغيرها⁹⁵.

هذا ما حصل في أوروبا بعد أن تمت ملاحقة أرييل شارون في المحاكم البلجيكية، قبل أن يتم تعديل القانون البلجيكي في أعقاب ضغوط مارستها الولايات المتحدة. وهذا ما حصل حديثاً عندما امتنع جنرال احتياط إسرائيلي من الهبوط من طائرة في مطار لندن خشية اعتقاله من قبل السلطات المحلية بعد أن تم رفع دعوى قضائية عليه بوصفه مجرم حرب من قبل بعض المنظمات الأهلية والفلسطينية في بريطانيا.

أيضاً هناك العديد من أوامر الاعتقال قد صدرت في عدد من الدول الأوروبية ضد وزراء إسرائيليين، وقادة أمنيين رفيعي المستوى بعد اقتناع المحاكم بأن الحديث يجري عن مجرمي حرب ارتكبوا أعمالاً إجرامية تتناقض مع القوانين الدولية.

ولتفادي الإمساك بأي مسؤول إسرائيلي فقد طلبت الأجهزة الأمنية الإسرائيلية على سبيل المثال من جنرال الاحتياط دورون ألوغ Doron Almog بتجنب الوصول إلى إسبانيا بسبب الدعوى المقدمة ضده⁹⁶.

دفعت هذه الدعوى المؤسسة العسكرية في سابقة هي الأولى من نوعها إلى حظر نشر أسماء وصور كل من شارك في حرب غزة وخصوصاً قادة الكتائب⁹⁷، ونستطيع الاستشهاد بأن قرار السماح لوزيرة الخارجية الإسرائيلية بالسفر إلى بروكسل من قبل الدولة العبرية في كانون الثاني / يناير 2009 قد تمّ في اللحظة الأخيرة بعد أن أثّرت مخاوف من وجود دعوى شخصية ضدها في بلجيكا بتهمة ارتكاب جرائم حرب، ونوقش الأمر على أعلى المستويات في بلجيكا، وبعد ذلك تقرر السفر لحضور اجتماع مع وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي⁹⁸.

دفع هذا التخوف الإسرائيلي من المحاكمات، الحكومة الإسرائيلية إلى إعلان توفير حماية قضائية لقادة وجنود جيشها الذين يواجهون دعاوى بتهمة ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة خلال الجلسة الأسبوعية التي انعقدت في 2009/1/25⁹⁹.

من كل ذلك نستنتج بأن "إسرائيل" دولة خارجة عن الشرعية الدولية بسبب انتهاكاتها الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية، وإن على الدول العربية أن تفكر ملياً، وتفهم جيداً عمل المحكمة الجنائية؛ إذ أن المحكمة تمنح الفلسطينيين الوسيلة القانونية للدفاع عن حقوقهم أمام المحافل الدولية، وهو ما سيشكل ورقة ضغط ضدّ "إسرائيل" التي تعلم أن تصديق بعض الدول المجاورة على معاهدة روما، والضغط الدولي للتحقيق في جرائم غزة سوف يسبب إحراجاً كبيراً لها على المستوى الدولي¹⁰⁰.

إن العدالة لن تموت، وإذا كان تحقيقها صعباً هذا اليوم، فإن الخوف سوف يلازم كل من يتورط في جرائم حرب، أو جرائم ضدّ الإنسانية. ويكفي أن هذا الخوف منع الكثير من القادة الإسرائيليين المتورطين في مثل هذه الجرائم من التنقل بسهولة عبر مطارات العالم.

هوامش الفصل العاشر

J. COMBACAU et S. SUR, *Droit international public*, 3^e éd. (Paris: 1997), p. 229; Société¹ Française pour le Droit International (SFDI), *L'Etat souverain à l'aube du XXIe siècle, colloque de Nancy* (Paris: Pedone, 1994), p. 318; Ch. CHAUMONT, "Recherche du contenu irréductible du concept de souveraineté internationale de l'Etat," *Hommage d'une génération de juriste au président Basdevant* (Paris: Pedone, 1960), pp. 114-151; and Ch. ROUSSEAU, "L'indépendance de l'Etat dans l'ordre international," *RCADI*, vol. II, tome 73, 1948, pp. 167-253.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الشهداء والجرحى في قطاع غزة.²

The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), Prosecutor's pre-trial³ brief, The Prosecutor V. Dario Kordic and Mario Cerkez, IT-95-14/2-PT, p. 48.

Knut Dormann, *Elements of war crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary* (International Committee of the Red Cross-ICRC and Cambridge University Press, 2003), p. 38.

⁵ للاطلاع على النصّ باللغة العربية، انظر:

http://www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/Element_of_Crimes_Arabic.pdf

وقد جاء في مقدمة أركان الجرائم التالي:

1. وفقاً للمادة (9) تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد (6) و(7) و(8)، طبقاً للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة (21) والمبادئ العامة الواردة في الجزء (3) على أركان الجرائم.

2. كما هو مبين في المادة (30)، ما لم ينصّ على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة، مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فيفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة (30)، واجب الانطباق.

⁶ داريو كورديتش و ماريو سركينز Dario Kordic and Mario Cerkez من كروات البوسنة تمّ محاكمتها في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

⁷ ICTY, Prosecutor's pre-trial brief, The Prosecutor V. Dario Kordic and Mario Cerkez, IT-95-14/2-PT, p. 48.

⁸ ICTY, Review of the indictment, The Prosecutor Milan Martić, IT-95-11-R61, 108. ILR 39.at 44.

⁹ Zimmermann, "Art 85" In Sandoz, Swinarski and Zimmermann (ed.), *Commentary on the additional protocols* no 3476.

¹⁰ الحياة، 2009/1/21، انظر:

http://www.alhayat.com/arab_news/levant_news/01-2009/Article-20090120-f576c325-c0a8-10ed-00be-610888baf37/story.html

¹¹ موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير أسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية للفترة 1-7/2009، انظر:

http://www.pchrgaza.org/files/w_report/arabic/2008/pdf/weekly%20report%2001-09.pdf

¹² جريدة فلسطين، 2009/1/22، انظر: <http://www.felesteen.ps/?action=showdetail&nid=43955>

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير أسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية للفترة 2009/1/14-8، انظر:

http://www.pchrgaza.org/files/w_report/arabic/2008/pdf/weekly%20report%2002-09.pdf

والجزيرة.نت، 2009/1/19، انظر:

<http://www.aljazeera.net/NR/EXERES/5D9ACA89-07E5-4296-B6BD-FC903106EDAC.htm>

الجزيرة.نت، 2009/1/14، انظر:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/95BB9B3C-E0D5-4210-B14B-8B2FDBDB8E75.htm>

والجزيرة.نت، 2009/1/5، انظر:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/50B9B6BB-D844-4101-8BA5-F009CC424D6C.htm>

الجزيرة.نت، 2009/3/20، انظر:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3CD1D530-9B13-47D7-AE49-ADD38B7B7FF1.htm>;

The Independent newspaper, London, 20/3/2009, see: <http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/israels-dirty-secrets-in-gaza-1649527.html>; and *Haaretz*, 20/3/2009, see:

<http://haaretz.com/hasen/spages/1072475.html>

Knut Dormann, *op. cit.*, p. 148.¹⁶

ICTY, Judgment, The Prosecutor V. Tihomir Blaskic, IT-95-14-T, para 180, 122 ILR 1 at 72.¹⁷

Knut Dormann, *op. cit.*, p. 161.¹⁸

Ibid., p. 173.¹⁹

International Court of Justice (ICJ), *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion of 8 July 1996, para 30; 110 ILR 163, at 192.

B. Zimmermann, "Art 85" In Sandoz, Swinarski, and Zimmermann, *Commentary on the additional protocols* no 3479.

Knut Dormann, *op. cit.*, p. 182.²²

Ibid., p. 177.²³

B. Zimmermann, "Art 85" In Sandoz, Swinarski, and Zimmermann, *Commentary on the additional protocols* no 3490; and Knut Dormann, *op. cit.*, p. 182.²⁴

ICTY, Prosecutor's Pre-trial Brief, The Prosecutor V. Milan Kovacevic, IT-97-24-PT, p. 16; and²⁵ ICTY, Prosecutor's Pre-trial Brief, The Prosecutor V. Dario Kordic and Mario Cerkez, IT-95-14-/2-PT, p. 46.

ICTY, Judgement, The Prosecutor V. Tihomir Blaskic, IT-95-14-T, para 183; 122 ILR 1 at 72.²⁶

Knut Dormann, *op. cit.*, p. 81 and 249.²⁷

ICJ, *Advisory Opinion on the Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, 9 July 2004, at para 139.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير أسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية للفترة 2008/12/31-24، انظر:

http://www.pchrgaza.org/files/w_report/arabic/2008/pdf/weekly%20report%2051.pdf

المصدر نفسه.³⁰

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير أسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية للفترة 2009/1/7-1.

الجزيرة.نت، 2009/1/19، انظر:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/2DF7C509-753D-42BD-B2A2-B4B986765379.htm>

Knut Dormann, *op. cit.*, p. 153.³³

- ³⁴ الجزيرة. نت، 2009/1/15، انظر :
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/321FE788-1856-4356-A977-49592BC91BC9.htm>
 والجزيرة. نت، 2009/1/8، انظر :
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/610DD6BA-4515-4B52-B08F-1CED8A26DF84.htm>
- ³⁵ جريدة إيلاف الإلكترونية، لندن، 2009/2/2، انظر :
<http://www.elaph.com/Web/Politics/2009/2/405535.htm>؛ والجزيرة. نت، 2009/1/7، انظر :
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/58EFB92B-6B47-4315-81E6-1565DA0E4C66.htm>
- ³⁶ ICTY, Judgment, The Prosecutor V. Dario Kordic and Mario Cerkez, IT-95-14-/2-T, para 359 ff.
³⁷ Knut Dormann, *op. cit.*, p. 221.
- ³⁸ ICTY, Jugement, The Prosecteur V. Tihomir Blaskic, IT-95-14-T, para 185 ; 122 ILR 1 at 73.
 ICTY, Judgement, The Prosecutor V. Dario Kordic and Mario Cerkez, IT-95-14/2-T, para 361.
 ICTY, Prosecutor's Pre-trial Brief, The Prosecutor V. Dario Kordic and Mario Cerkez, IT-95-14/2-PT, p. 49.
- ³⁹ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير أسبوعي عن الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية للفترة
 2009/1/7-1.
⁴⁰ المصدر نفسه.
⁴¹ المصدر نفسه.
⁴² المصدر نفسه.
⁴³ المصدر نفسه.
- ⁴⁴ مادة 3/15: تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة؛ لتمكينهم
 من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في أداء
 هذه المهام، إثارة أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد
 على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.
⁴⁵ Knut Dormann, *op. cit.*, p. 349.
- ⁴⁶ The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel (Adalah), 15/1/2009, see:
http://www.adalah.org/eng/pressreleases/pr.php?file=09_01_15
- ⁴⁷ Summaries of the cases of wounded and trapped people who applied to PHR-Israel for assistance
 in evacuation, 16-17/1/2009, see:
<http://www.phr.org.il/PHR/article.asp?articleid=691&catid=55&pcat=44&lang=ENG>
- ⁴⁸ القدس العربي، 2009/3/23؛ والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الهجمات على سيارات الإسعاف، انظر :
http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/pdf_medical/medical%20report5.pdf
- ⁴⁹ Knut Dormann, *op. cit.*, p. 297.
⁵⁰ *Ibid.*, p. 298.
- ⁵¹ الجزيرة. نت، 2009/1/6، انظر :
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/42B746BA-4067-4E7A-9A4D-AB8AE8DE4CE3.htm#wbc_purpose=%5c
- ⁵² موقع العالم الإخباري، 2009/1/13، انظر :
<http://www.alalam.ir/newspage.asp?newsid=067330120090113215657&tbl=T2009newstable&action=1>
- ⁵³ للاطلاع على النقاش حول استخدام "إسرائيل" للفسفور الأبيض انظر: الحياة، 2009/1/18، في :
http://www.daralhayat.com/science_tech/01-2009/Article-20090117-e5039689-c0a8-10ed-00be-61088622801d/story.html;
 وانظر أيضاً: موقع مركز الأسرى للدراسات، 2009/1/17، في :
<http://www.alasra.ps/news.php?maa=View&id=6081>

- ⁵⁴ العرب، 2009/1/20، انظر :
<http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=69939&issueNo=393&secId=15>
- ⁵⁵ فضائية الجزيرة، ”برنامج بلا حدود“، 2009/1/25، انظر :
<http://video.aol.com/video-detail/-/2714846794>
- ⁵⁶ Pilloud and Pictet, “Art 51” In Sandoz, Swinarski and Zimmermann (ed.), *Commentary on the additional Protocols* no 1965.
 الحياة، 2009/2/1، انظر :
<http://www.alhayat.com/special/features/01-2009/Article-20090131-2e3dac28-c0a8-10ed-01c3-13daaa52c85a/story.html>
- ⁵⁸ الأهرام، 2009/1/14، انظر : <http://www.ahram.org.eg/Index.asp?CurFN=arab6.htm&DID=9827>
- ⁵⁹ جريدة الراية، قطر، 2009/1/30، انظر :
http://www.raya.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=415275&version=1&parent_
 id=42&template_id=47 : http://www.alhayat.com/science_tech/01-2009/Article-20090117-e5039689-c0a8-10ed-00be-61088622801d/story.html
- ⁶⁰ Times Online website, 24/2/2009, see:
http://www.timesonline.co.uk/tol/news/world/middle_east/article5792182.ece
- ⁶¹ الحياة الجديدة، 2009/1/13، انظر :
<http://www.alhayat-j.com/details.php?opt=3&id=80546&cid=1388>
- ⁶² جريدة فلسطين، 2009/1/20، انظر : <http://www.felesteen.ps/?action=showdetail&nid=43874>
- ⁶³ الجزيرة نت، 2009/1/7، انظر :
http://aljazeera.net/NR/exeres/9ACF382D-B369-42CB-A58D-60BBE326672A.htm#wbc_purpose=%5C
- ⁶⁴ موقع إخوان أون لاين، 2009/1/13، انظر :
<http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=44227&SecID=271>
- ⁶⁵ تقرير : ”حقائق مرعبة“ عن الأسلحة الإسرائيلية ضدّ مدنيي غزة، انظر :
<http://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=363372>
- ⁶⁶ الراي، الكويت، 2009/2/4، انظر : <http://www.alraimedia.com/alrai/Article.aspx?id=109716>
- ⁶⁷ الجزيرة نت، 2009/1/18، انظر :
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/FC3751BE-BF4C-4905-8AAF-E477CB27E7D6.htm>
- ⁶⁸ جريدة الوفد، القاهرة، 2009/1/24، انظر : <http://www.alwafd.org/details.aspx?nid=10707>
- ⁶⁹ الجزيرة نت، 2009/1/26، انظر :
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/9CF07470-A980-4599-A7E4-E1CC7A3F12DD.htm>
- والجزيرة نت، 2009/1/15، انظر :
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B48A4F81-C97C-487E-9E41-6CBCF82E9103.htm>
- والجزيرة نت، 2009/1/27، انظر :
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/82D596A5-03AE-4CE4-A8A7-D4B14C5A606D.htm>
- ⁷⁰ للاطلاع على النص انظر : <http://www.un.org/french/documents/sc/res/1967/s67r242f.pdf>
- والجزيرة نت، 2009/3/26، انظر :
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/773279F1-D45A-4347-B9CA-80F592B65FDD.htm>
- ⁷¹ *Détroit de Corfou (Royaume-Uni c. Albanie), fond, arrêt, C.I.J. Recueil 1949, p. 35.*
- ⁷² *Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, fond, arrêt, C.I.J. Recueil 1986, §§ 172-192, pp. 92-102, spéc. § 190, p. 100.*

H. Cattan, "Le 'dossier Palestine': au-delà de la résolution 242," *Le Monde Diplomatique*,⁷³ Janvier 1992, p. 21.

Recueil des arrêts: avis consultatif et ordonnances. Conséquences de l'édification d'un mur⁷⁴ dans le territoire palestinien occupé. Avis consultatif du 9 juillet 2004. para 70-78.

ICC-01/04-01/07, *Decision on the Confirmation of Charges*, 26/09/08, para 379.⁷⁵

القرار السابق نفسه، فقرة 382.

الجزيرة.نت، 2009/1/4، انظر:

:http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F8524FEE-8D2F-47CA-8D92-27010BA940D7.htm

والجزيرة.نت، 2009/1/28، انظر:

:http://www.aljazeera.net/NR/exeres/27CC925B-9A5B-49AD-A7C2-D3A4AF0B7225.htm

وحول استهداف المدنيين في قطاع غزة انظر: http://www.alhaq.org/atemplate.php?id=69&lid=1

Adalah, 4/1/2009, see:⁷⁸

http://www.adalah.org/features/gaza/Letter%20Killing%20Civilians%20in%20Gaza%5B1%5D.doc

الجزيرة.نت، 2009/1/7، انظر:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D0DD6CA7-5F04-4D32-B470-2C025A8855A8.htm

بي بي سي، 2009/2/1، انظر:

:http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_7863000/7863291.stm

والجزيرة.نت، 2009/1/19، انظر:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/C90DE82E-B584-4126-AC17-0F9A3E51CA53.htm

للاطلاع على نص معاهدة روما باللغة العربية، انظر:

http://www.icc-cpi.int/about/Official_Journal.html

ICTR, *Judgments Dealing with the Crime of Genocide*, eg. *Gacumhiti*, ICTR, 2001-64-T, 7⁸² June, 2004 kibuye, no ICTR-96-10-T, 19 Feb 2003, Niytigeka ICTR-96-14-T, 15 May 2003.

E. Zoller, "La définition de crime contre l'humanité," 120 *Journal de droit international*⁸³ (1993) 549; G. Levasseur, "Les crimes contre l'humanité et le problème de leur prescription," 93 *Journal de droit international* (1996) 259; J. Rikhof "Crimes against humanity, customary international law and the International Tribunals for Bosnia and Rwanda," 6 *National Journal of Constitutional Law* (1995) 231.

M. Cottier, W. Fenrick, P. Sellers, Andreas Zimmermann, "War Crimes," in O. Thriffterer (ed.),⁸⁴ *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, Observers, Notes, Article by Article* (Baden-Baden, 1999), pp. 173-288; Gerry Simpson (ed.), *War Crimes Law* (Ashgate-Dartmouth, 2004), p. XXXIII and 484; D. Chuter, *War Crimes: Confronting Atrocity in the Modern World* (Lynne Rienner Publishers, 2003); D. McGoldrick, "War Crimes Trials before International Tribunals: Legality and Legitimacy," in R.A. Melikan (ed.), *Domestic and International Trials, 1700-2000* (2003). G. Niemann, "War Crimes, Crimes Against Humanity, and Genocide in International Criminal Law," in Philip Reichel (ed.), *Handbook of Transnational Crime & Justice* (Thousand Oaks, CA: Sage, 2005), pp. 204-229.

O. Thriffterer (ed.), *op. cit.*, p. 209.⁸⁵

جريدة اللواء، عمان، 2009/1/27، انظر:

:http://al-liwa.net//index.php?option=com_content&task=view&id=41878&Itemid=1

والجزيرة.نت، 2009/2/3، انظر:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/CDABEB44-1A31-464F-9F25-A31F82529E08.htm

- 87 الجزيرة نت، 2009/1/14، انظر: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/416650A4-E4B2-4B3E-A2C3125B2AA32775.htm>
- والجزيرة نت، 2009/1/18، انظر: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/09A5E287-EAC3-4C16-ACE4F8EF716093B3.htm>
- والجزيرة نت، 2009/2/2، انظر: <http://www.aljazeera.net/NR/EXERES/74174A04-9CBE-4D7F-855C-0B57C12D3283.htm>; Times Online, 2/2/2009, see: http://www.timesonline.co.uk/tol/news/world/middle_east/article5636069.ece; International Criminal Court website, see: <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/4F8D4963-EBE6-489D-9F6F-1B3C1057EA0A/280141/ICCOTP20090122Palestinerev.pdf>; *The Guardian* newspaper, London, 2/3/2009, see: <http://www.guardian.co.uk/world/2009/mar/02/israel-war-crimes-gaza>; and *The Christian Science Monitor*, 4/2/2009, see: <http://www.csmonitor.com/2009/0204/p06s01-wome.html>
- 88 الجزيرة نت، 2009/2/4، انظر: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/1B5222B9-791E-44F2-BF90-942977827D55.htm>
- وانظر موقع محيط، في: http://us.moheet.com/show_news.aspx?nid=218551&pg=39; *Los Angeles Times* newspaper, 5/2/2009, see: <http://www.latimes.com/news/nationworld/world/la-fg-court-palestinians5-2009feb05,0,6059347.story>; British Broadcasting Corporation (BBC), 3/2/2009, see: http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/middle_east/7867681.stm
- 90 عزمي بشارة، جرائم الحرب... أفكار حول معنى المحاكمة، الجزيرة نت، 2009/2/24، انظر: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/BED27F8E-91D1-450B-99FD-D27156A90DDD.htm>
- Kenneth C. Randall, "Universal Jurisdiction under International Law," *Texas Law Review*, no. 66, 1988, pp. 785-810.
- Mary Robinson, *The Princeton Principles on Universal Jurisdiction* (Princeton University Press, 2001), p. 16.
- Gèrald de la Pradelle, "La compétence Universelle," in Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux and Alain Pellet (eds), *Droit International Pénal* (Paris: Pèdone, 2000), p. 974.
- Antonio Caseese, *International Criminal Law* (Oxford University Press, 2003), p. 285.
- 95 كزافييه فيليب، "مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدأن"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مجلد 88، العدد 862، حزيران / يونيو 2006.
- 96 شبكة محيط، 2009/2/25، انظر: <http://www.inbaa.com/modules.php?name=News&file=article&sid=25150>، *والحياة*، 2009/1/20، انظر:
- http://www.alhayat.com/arab_news/levant_news/01-2009/Item-20090119-f013862f-c0a8-10ed-00be-61083c0876ab/story.html؛ والجزيرة نت، 2009/1/23، انظر: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6B938867-B066-444F-8914-B30C2F2111D8.htm>
- 97 الجزيرة نت، 2009/1/31، انظر: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/AF1FFA49-9F40-4FE2-8349-0D0E9C3303EE.htm>
- والجزيرة نت، 2009/1/14، انظر: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/82D25901-27EF-493E-8B8D-C294FDB65591.htm>
- 98 الجزيرة نت، 2009/1/22، انظر: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/97563A3D-0213-4D72-B729-34415443B7C5.htm>

⁹⁹ الجزيرة.نت، 2009/1/26، انظر:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/336E8BDF-EE30-43FE-A350-4610E2AE9C86.htm>

¹⁰⁰ الجزيرة.نت، 2009/3/24، انظر:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/E98DB68E-A708-4B89-AE5D-5A6732429D4A.htm>؛ وهيو من

رايتس ووتش، يجب إجراء تحقيق دولي: ينبغي على الأمم المتحدة أن تضمن التحقيق المحايد في الانتهاكات

الجسيمة للطرفين، 2009/1/27، انظر: <http://www.hrw.org/ar/news/2009/01/27>؛ وانظر أيضاً:

The Guardian, 14/1/2009, see: <http://www.guardian.co.uk/world/2009/jan/14/israel-gaza-un-court-palestine>;

The Guardian, 13/1/2009, see: <http://www.guardian.co.uk/world/cartoon/2009/jan/13/steve-bell-gaza>;

and ANTIWAR.com, 22/1/2009, see: <http://news.antiwar.com/2009/01/22/un-expert-compelling-evidence-of-israeli-war-crimes-in-gaza/>